CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1432
21 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٣٢

**المعقودة في قصر الأمم المتحدة، جنيف،
يوم الخميس ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٥**

الرئيس: السيد أغويلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وإدراجها في مذكرة وإدخالها أيضا على نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع من تاريخ هذا الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CCPR/C/95/Add.3) (تابع)

١- بناء على دعوة من الرئيس، أخذ السيد هاليداي والسيدة إيفانز والسيد براملي والسيدة سبنسر والسيد بريمان والسيدة ستيوارت والسيد برنارد والسيدة دوهارتي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) أماكنهم حول طاولة اجتماعات اللجنة.

٢- **الرئيس** رحب بوفد المملكة المتحدة وأشار إلى أن السيدة هيغينز كانت بمثابة الضوء الهادي للجنة المعنية بحقوق الإنسان لفترة طويلة. ومن المؤسف أن تكون هذه الدورة هي آخر دورة لها. وقال إنه يرغب في توجيه الشكر لها شخصيا إذ أنها هي التي علمته كيف يكون عضوا في اللجنة؛ وأنه يعرف تمام المعرفة ما يكنه لها جميع أعضاء هذه الهيئة من تبجيل وإعزاز. ولقد كان انتخابها لعضوية محكمة العدل الدولية تشريفا للجنة، خاصة وأنها ستكون أول امرأة تشغل منصب القاضي في هذه المحكمة على مدار الخمسين عاما من تاريخ الأمم المتحدة.

٣- **السيد هاليداي** (المملكة المتحدة): قال إن المقصود من التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/95/Add.3) أن يكون بيانا وقائعيا بما اتخذته حكومة المملكة المتحدة منذ مثولها آخر مرّة أمام اللجنة في عام ١٩٩١، من تدابير، وبالتطورات الرئيسية الأخرى المتصلة بما يجري في بلاده من ممارسة للحقوق المعترف بها بموجب العهد. وقد يجدر التذكير بأنه في حين أن المملكة المتحدة دولة وحدوية تتكون من انكلترا وويلز وسكوتلاندا وايرلندا الشمالية، وأن الولاية القضائية في انكلترا وويلز مختلفة عنها في سكوتلاندا وايرلندا الشمالية، فإنه تسود في كافة أنحاء المملكة المتحدة مبادئ متماثلة. وقد اجتهد التقرير في توفير نظرة شاملة للطرق التي تطبق بها هذه المبادئ في شتى أنحاء المملكة، مبينا كذلك المجالات التي تنشأ فيها اختلافات موضوعية في التطبيق. وقال إنه يرغب في الاشارة إلى أن الملحق بالتقرير الدوري الرابع المتعلق بهونغ كونغ سيُقدم في اليوم التالي، في حين أن التقرير المعني بالأراضي التابعة للتاج وغيرها من الأراضي التابعة سيقدم في تاريخ لاحق. ولما كان قد مر بعض الوقت منذ تقديم تقرير المملكة المتحدة، فقد يكون من المفيد للجنة أن نقدم شرحا للتطورات الحديثة العهد.

٤- لا يزال موقف الحكومة من ايرلندا الشمالية على ما هو مذكور في "البيان المشترك" الصادر عن حكومتي المملكة المتحدة وايرلندا في دواننغ ستريت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والموجز في الفقرات ١٣-١٧ من التقرير. وقد نشرت الحكومتان البريطانية والأيرلندية، في شباط/فبراير من العام الجاري، وثيقتين بعنوان "أطر عمل للمستقبل". ويطرح الجزء الأول المعنون "إطار عمل لقيام حكومة مقبولة في ايرلندا الشمالية" آراء الحكومة البريطانية بشأن استحداث مؤسسات ديمقراطية جديدة في هذا البلد. ويقدم الجزء الثاني المعنون "إطار عمل جديد للتوصل إلى اتفاق"، والذي اشتركت الحكومتان البريطانية والأيرلندية في

وضعه بشكل محكم، توصيات بشأن تنمية العلاقات على أرض جزيرة ايرلندا فيما بين الحكومتين. كما يحتوي على مقترحات بشأن قيام مؤسسات عابرة للحدود لها وظائف تنفيذية وتوفيقية واستشارية. ومما له مغزاه، أن هاتين الوثيقتين تحتويان على مقترحات للمناقشة وليس استنتاجات. وقال إن حكومته تؤمن إيمانا جازما بأن أي تسوية نهائية ستحتاج إلى التوصل إلى اتفاق ما بين الأطراف في ايرلندا الشمالية، وشعب ايرلندا الشمالية (بالتصويت في استفتاء)، وبرلمان وستمنستر. وقد دعت حكومة المملكة المتحدة الأطراف الدستورية الرئيسية إلى الدخول في مناقشة بشأن تلك النصوص؛ وقد بدأت المناقشات مع بعض الأطراف.

٥- وقد أعلن الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ وقفا كاملا للأعمال القتالية. وقد حذت القيادة العسكرية الموالية المجمعة حذو ذلك باعلان مماثل في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وحينئذ أعلنت الحكومة عن بدء حوار، مع شين فين وحزبين مواليين هما الحزب الوحدوي التقدمي وحزب ألستر الديمقراطي، الغرض الرئيسي منه استكشاف أساس تستند إليه تلك الأحزاب في القيام بنفس الدور الذي تؤديه الأحزاب الدستورية الراهنة في الحياة العامة في ايرلندا الشمالية وفقا لولاياتها السياسية. ويجري وزير التطورات السياسية في وزارة شؤون ايرلندا الشمالية محادثات تمهيدية في الوقت الراهن. وتهدف الحكومة إلى الدعوة إلى إجراء محادثات شاملة تشارك فيها الأحزاب السياسية من غير أن تكون متسلحة إلا بولاياتها الانتخابية فحسب. وقد بينت الحكومة لشين فين، كما بينت للأحزاب الموالية، أنه لا ينبغي لها أن تتوقع المشاركة في محادثات شاملة إلى أن يتحقق تقدم ملموس في نزع الأسلحة والمتفجرات التي يحتفظ بها بشكل غير قانوني.

٦- ولا تزال حكومة صاحبة الجلالة ملتزمة تماما بالسعي، من خلال عملية تحاور سياسي، لتحقيق تسوية سياسية شاملة ومقبولة على نطاق واسع للخلافات تغطي العلاقات داخل ايرلندا الشمالية، وعلى جزيرة ايرلندا، وفيما بين الحكومتين البريطانية والأيرلندية، وهي تعمل على تحقيق هذا الهدف.

٧- وفضلا عن ذلك، فمنذ تقديم التقرير السابق، نما الاهتمام العام بالتزامات المملكة المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، علاوة على ترتيباتها وتطوراتها الدستورية. وقد شهدت السنة المنصرمة حوارا حيويا حول هذه القضايا في كل من البرلمان ووسائط الإعلام، شارك فيه كبار القضاة والأحزاب السياسية والحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العدد الكبير من الرسائل والتقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء المملكة المتحدة بمناسبة اعداد التقرير الرابع، تشهد على وجود مستوى عال من الأهمية المعلقة على احترام حقوق الإنسان في هذا البلد.

٨- وقد قدمت مسودة "مشروع قانون حقوق الإنسان" إلى البرلمان في أواخر عام ١٩٩٤ في إطار مشاريع القوانين المقدمة من فرادى الأعضاء، ونوقشت في مجلس اللوردات خلال النصف الأول من عام ١٩٩٥. وقد فجر المشروع، المصمم بحيث يـُضمـّن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية البريطانية، حوارا هائلا في البرلمان، بما في ذلك الحوار الذي دار بين أعضاء الهيئات القضائية العليا. ولم يحظ المشروع بتأييد الحكومة، كما لم يحرز تقدما في مجلس العموم. بيد أن سلسلة الحوارات التي أفضى إليها في مجلس اللوردات قد أظهرت مستوى الاهتمام العالي الذي توليه المؤسسات البريطانية لاتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان في البلاد، ودفع الحكومة إلى إعادة النظر في سياساتها الوثيقة الصلة بذلك.

٩- ولقد ساد الاعتقاد طويلا في المملكة المتحدة بأن الحريات - والتي تشمل تلك التي يضمنها العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - تعد مما يحوزه جميع أفراد المجتمع بشكل طبيعي ولا حاجة للغير إلى أن يُمنَحها. فالمملكة المتحدة تنعم بإجراء انتخابات منتظمة يشارك فيها جميع البالغين، وبسيادة البرلمان، والمساءلة الوزارية، والصحافة الحرة، واشراف المحاكم على اجراءات السلطة التنفيذية من خلال اجراءات المراجعة القضائية. وقد سمحت هذه الممارسة باختبار اجراءات السلطة التنفيذية على محك المبادئ العريضة للعقلانية والنزاهة والعدل والمشروعية، وهي المبادئ التي لم تكن في حد ذاتها منحة من العهد أو الاتفاقية. ومن رأي الحكومة أن تضمين هذين الصكين ليس مقياسا لسلامة حقوق الإنسان في المجتمع البريطاني.

١٠- والمحاكم البريطانية تشير بشكل متزايد في غضون مداولاتها إلى العهد وإلى الاتفاقية مدللة بذلك على أنها تعي حقيقة بالتزامات هذا البلد بحقوق الإنسان، وليست هناك حاجة إلى المغالاة في تقدير أهمية هذه الظاهرة. ورغم ذلك فإن الحكومة مستمرة في التمسك الشديد بموقفها القائل بعدم تضمين التزامات حقوق الإنسان في القانون البريطاني. وتبين السجلات، أن المحاكم كانت حريصة كل الحرص على أن تتذرع على النحو الواجب بأحكام صكوك حقوق الإنسان في القضايا التي يكون ذلك ممكنا فيها دون تعد على الامتيازات التشريعية للبرلمان. ومن ثم فإن عدم تضمين العهد أو الاتفاقية في القانون الداخلي لا يحول دون الاستعانة بهما في المحاكم.

١١- كما أن الممارسة المتمثلة في قيام المحاكم بالمراجعة القضاية لإجراءات السلطة التنفيذية استمرت في التطور؛ وكان اللجوء إلى هذا السبيل للإنتصاف متاحا على نطاق أوسع، وعززت الضمانات الضرورية في هذا الصدد. كما نما عدد من يستطيعون التقدم بطلبات من أجل المراجعة القضائية؛ وبامكان المحاكم أن تنظر الآن في طلب للمراجعة في دعاوى المصلحة العامة التي لا يكون فرد واحد بعينه هو المعني بالأمر.

١٢- وقد استمرت الجهود المبذولة لتدعيم موقف الأقليات الإثنية والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والجنسي. وينبغي التذكير بأن تشريعات مناهضة التمييز في المملكة المتحدة من أكثرها شمولا في أوروبا. وقد جرت مناقشة اقتراح بشأن إدخال العمل بتشريع عن العلاقات العنصرية في ايرلندا الشمالية. وقد استهلت برامج كثيرة لتنشيط الاقتصاد، ولا سيما في المدن الداخلية. وجرى مؤخرا مراجعة التشريعات الجنائية التي تعالج مشكلة الجرائم المتصلة بالعنصر، مما أسفر عن إدخال جريمة التحرش العمدي في أحكام قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة ١٩٩٤. وقد عزز هذا الحكم من قدرة الشرطة على التعامل مع حالات التحرش الجسيم، وحظر توزيع المواد المثيرة للمشاعر العنصرية.

١٣- كما أن الحكومة تسعى جاهدة لإنشاء نظام شامل للرصد العنصري داخل نظام القضاء الجنائي. وقد بدأت الشرطة بالقيام، على أساس طوعي، اعتبارا من أول نيسان/أبريل ١٩٩٥ بالرصد الإثني لجميع عمليات الاعتقال، واتخاذ التدابير الاحتياطية والتفتيش الجنائي، وسيصبح هذا الرصد اجباريا اعتباراً من أول نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١٤- وفضلا عن ذلك، فإن الحكومة تواقة إلى التشجيع على زيادة تمثيل الأقليات الإثنية والمرأة في الخدمات العامة، علاوة على تعيينها في الهيئات العامة. وفي الوقت الذي بذلت فيه الجهود للتشجيع على

توظيف الأقليات الإثنية والمرأة، في دوائر منها الشرطة والخدمة المدنية، فلا يزال يتعين تحقيق الكثير من التقدم في هذا الصدد.

١٥- وقد تحققت تحسينات لها شأنها في أحوال السجون في المملكة المتحدة: إذ ألغي إيداع ثلاثة مساجين في الزنزانة الواحدة، وخفضت حالات إيداع مسجونين في الزنزانة الواحدة إلى النصف. ويقيم اثنان وثمانون في المائة من المساجين في أماكن إقامة غير مزدحمة؛ ويخطط لإقامة أكثر من ٦ ٠٠٠ مكان جديد. ويتاح لخمسة وتسعين في المائة من نزلاء السجون في الوقت الراهن سبل استخدام مرافق النظافة؛ والمستهدف الارتفاع بهذه النسبة إلى مائة في المائة. ويستطيع المسجونون استخدام بطاقات الإتصال الهاتفي في جميع المنشآت؛ وقد ضوعفت استحقاقاتهم في استقبال الزوار.

١٦- وتشمل التطورات الأخرى الحديثة العهد الإلغاء الفعلي للتمييز القائم على الجنس من ضوابط الهجرة؛ وتعزيز حق ملتمسي اللجوء في الاستئناف؛ وزيادة الشفافية في مسألة تحديد "تعريفة" لحياة المدانين بجرائم القتل العمد؛ والإنشاء الوشيك للجنة استعراض الشكاوى الجنائية (هيئة مستقلة جديدة لتناول حالات الخطأ في إقامة العدل)؛ وتعزيز الاجراءات المتبعة في ايرلندا الشمالية لتقييم الشكاوى المقدمة بشأن سلوك العسكريين وللقيام باستعراض مستقل لحالة مراكز الحجز التابعة للشرطة.

١٧- وتنشأ حتما حالات تتطلب فيها الاعتبارات المتضاربة إقدام الحكومة على اتخاذ قرارات صعبة، ولكنها حيوية، قد تؤثر على حماية الحقوق. فقد سعت الحكومة، على سبيل المثال، إلى حماية الحق في التجمع، إلا أنها احتاجت أيضا إلى أن تكفل عدم ازعاج المنخرطين في مساع مشروعة. وقد سعت إلى حماية الحق في الخصوصية، إلا أنها احتاجت أيضا إلى أن تكفل ضرورة حماية الأطفال من أولئك الذين قد يؤذونهم أو يسيئون معاملتهم. وقال إنه يتوقع أن يتركز الحوار على هذه المجالات المثيرة للاختلاف، وكذلك على القضايا الدستورية. وقال إنه يأمل أن تضع اللجنة في اعتبارها المجموعة العريضة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الناس في المملكة المتحدة. وأخيرا، أكد لأعضاء اللجنة أن تعليقاتها ستنقل إلى الوزراء المعنيين، وستوزع على نطاق واسع على جهات الحكومة والبرلمان، والجمهور عموما.

١٨- السيد بيرمان (المملكة المتحدة) قال إنه على مدى السنوات العشر المنصرمة، نمت أهمية العهد وعمل اللجنة باطراد بالنسبة للعلاقات الحكومية الدولية للمملكة المتحدة. وقال إنه يرغب في أن يؤكد للجنة أن الحكومة البريطانية لا تولي أهمية بالغة فحسب لدور اللجنة في تلقي التقارير المقدمة من المملكة المتحدة بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن الأقاليم التابعة لها، والنظر في هذه التقارير، وإنما تتابع عن كثب أيضا نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف الأخرى.

١٩- وأن من دواعي السرور البالغ أن يكون المرء حاضرا في آخر دورة تتشرف بوجود السيدة هيغينز. إن المملكة المتحدة تفخر حقا بعضوية السيدة هيغينز للجنة. فنشاطها الذي لا يكل كمدرسة ومحاضرة عامة ومستشارة قد أضاف الكثير إلى ما تكنه بلاده لهذه اللجنة من تقدير واحترام. ويعكس انتخابها في الأسبوع المنصرم لمنصب في محكمة العمل الدولية بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدى ما تتمتع به من الاحترام. بل إن سجلها المتميز من الانجازات نوهت به الملكة، إذ أنعمت عليها بوسام من أعلى

أوسمة الشرف في المملكة المتحدة. وتعتزم المملكة المتحدة أن تقدم مرشحا في الانتخابات التي ستجرى لشغل المكان الذي يشغر مستقبلا في اللجنة.

٢٠- وأخيرا، فقد فكرت وزارة الخارجية والكومنولث بعمق في الملاحظة العامة ٢٤ للجنة بخصوص القضايا المتعلقة بالتحفظات على العهد، وتشاورت مع الزملاء في الدول الأطراف الأخرى بشأن هذا الأمر. وفي حين أنهم يسلمون ممتنين بجدية وحصافة الاهتمام الذي تطلب اللجنة إيلاءه إلى مشكلة خطيرة بدون شك، فإنهم يختلفون مع استنتاجاتها. إنهم ينظرون بحذر إلى الاقتراح القائل بأن النظام الدولي الذي يحكم التحفظات على المعاهدات لا يلائم صكوكا لحقوق الإنسان من قبيل العهد، وإلى الاستنتاج القائل بأن للجنة، على الرغم من عدم وجود حكم محدد يقضي بذلك، الحرية في احلال هذا النظام القانوني بآخر. وقال إنه، رغما عن ذلك، يفهم بأن التعليق العام جزء لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الدولة الطرف، وبالتالي فإنه يفترض أن اللجنة قد تكون تواقة إلى سماع آراء هذه الدولة. وقد أعدت السلطات البريطانية، بهذه الروح، ورقة تحتوي على ملاحظاتها، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد؛ وسيقدم هذا النص إلى اللجنة عمّا قريب.

٢١- الرئيس دعا وفد المملكة المتحدة إلى الرد على الجزء الأول من قائمة القضايا، والذي ينص على ما يلي:

"أولا - الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ في داخله العهد؛ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛ وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات (المواد ٢ و٣ و٢٧)

(أ) هل أُعير أي اهتمام لموضوع دمج العهد في القانون الوطني أو اعتماد قانون للحقوق تنفيذاً لتعهد الوفد أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث بإعادة النظر في السياسة الحكومية بهذا الخصوص على ضوء تعليقات اللجنة (انظر من الوثيقة A/46/40، الفقرة ٣٥٧)؟

(ب) هل وجهت الحكومة مزيداً من الاهتمام لموضوع امكانية إعادة النظر في تحفظاتها على العهد وسحبها؟

(ج) بالنظر إلى ما قرره الوفد أثناء بحث التقرير الدوري الثالث من أن العهد يختلف عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في بعض الجوانب الأساسية، وبالنظر إلى أن معظم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي في نفس الوقت أطراف في البروتوكول الاختياري الأول، هل تـُزمِع الحكومة التصديق على هذا البروتوكول في المستقبل القريب أو توفير سبل انتصاف أخرى مستقلة في حالة الادعاء بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان؟

(د) هل نتج عن التحسن في الوضع في ايرلندا الشمالية وجود بيئة أكثر ملائمة للتمتع بحقوق الإنسان وما هي التوقعات المتعلقة بإحراز مزيد من التحسن؟).

(هـ) المرجو توضيح ما إذا كانت المقترحات الصادرة عن لجنة تكافؤ الفرص من أجل تعزيز التشريعات التي تحظر التمييز بين الرجال والنساء على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٢ من التقرير، قد أفضَت الى اعتماد أية تدابير أو تشريعات محددة؟

(و) المرجو توضيح السبب في عدم القيام حتى الآن بإلغاء الحكم الوحيد الباقي في قانون الهجرة الذي ينطوي على تمييز بين الجنسين، حيث أنه ما زال موجوداً حتى الآن في القانون المكتوب وإن كان لا يُطبَّق عملاً؟ هل السلطات ممنوعة من تطبيق هذا الحكم (انظر الفقرة ٧١ من التقرير)؟

(ز) بالنظر الى العدد الضئيل للغاية من الطلبات الفردية التي ربما تكون لجنة المساواة العنصرية قد توصلت الى تسويتها، المرجو التحدث تفصيلا عن مدى فعالية جهود اللجنة، حتى تاريخه، في معالجة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري (انظر الفقرة ٣٣ من التقرير).

(ح) المرجو التعليق على التدابير العملية التي اتخذت لضمان التمتع الفعلي للأفراد المنتمين إلى الأقليات بحقوقهم المقررة بمقتضى المادة ٢٧ من العهد، وعلى الأخص فيما يتعلق بالاعتراف باللغات السلتيه في شمال ايرلندا واسكتلندا، وتعزيز الثقافات الإقليمية.".

٢٢- **السيد هاليداي** (المملكة المتحدة) قال، ردا على السؤال (أ)، إن الحكومة استعرضت الحجج المؤيدة والمعارضة لتضمين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون البريطاني في سياق المداولات البرلمانية الدائرة حول مسودة مشروع قانون حقوق الإنسان. ولا يزال موقف الحكومة على ما كان عليه منذ آخر مرة مثلت فيها أمام اللجنة. فمن رأيها أن تضمين أيا من العهد أو شرعة الحقوق في القانون الداخلي ليس بالضروري أو المستصوب. فتضمين العهد ليس ضروريا لأن الترتيبات الدستورية الراهنة تقرّ بالفعل بحقوق وحريات للأفراد بموجب القانون. وتضمين الشرعة للحقوق ليس ضروريا لأن هذه الحقوق متأصلة بالفعل في النظم القانونية للمملكة وتوفر لها الحماية فيها وفي البرلمان، وذلك إلى المدى الذي تقرر فيه هذه الهيئة أن حاجات المجتمع تقتضي ضرورة تقييدها بطريقة من الطرق. وتضمين أي من هذين الصكين اعتبر غير مستصوب لأن من شأن ذلك أن يغير من التوازن القائم منذ أمد طويل فيما بين البرلمان والسلطة التنفيذية والمحاكم، والذي يعتبر البرلمان في إطاره المسؤول الرئيسي عن الأمور التي تمس حقوق الأفراد وواجباتهم. ومن رأي الحكومة البريطانية أنه لا ينبغي إحداث مثل هذا التغيير الجذري في الترتيبات الدستورية للمملكة المتحدة إلا عندما، وحينما، تنشأ حاجة واضحة إليه وينبثق توافق وطني في الآراء بشأنه. ومن المؤكد أن أعضاء اللجنة يتذكرون أن المملكة المتحدة قبلت في عام ١٩٦٦ بحق الأفراد في التقدم بالتماسات بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، علاوة على الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه في تلك المناسبات التي تبيّن فيها هذه للهيئة أن اخلالا بالاتفاقية قد حدث تم اتخاذ خطوات على الفور لتصحيح الأمر. واتضح للحكومة، بعد أن استعرضت سجل تلك البلدان التي ضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ترتيباتها القانونية، أنه لا يوجد ثمة دليل يدعم الفكرة القائلة بأن تلك الخطوة توفر ضمانات أكبر للأفراد. ومن المؤكد أن أحكام العهد أوسع نطاقا في بعض النواحي من تلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية. بيد أن الحكومة اعتبرت، أنه بالنظر إلى وجود نظام قانوني يحمي في حد ذاته الحقوق والحريات، فإن الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توفر ما يكفي من الضمانات الاضافية.

٢٣- وقال، ردا على السؤال (ب)، إن الحكومة أبقت تحفظاتها على العهد قيد الاستعراض المستمر لترى ما إذا كان بوسعها سحب أيا منها. بيد أنها خلصت إلى أنه ليس بوسعها أن تفعل ذلك في الوقت الحاضر.

٢٤- وانتقل، إلى السؤال (ج) فقال إن حكومته لا تنوي التصديق على البروتوكول الاختياري الأول. ولا تزال المحاكم المحلية في المملكة المتحدة تقوم بدور فعال في الدفاع عن حقوق الإنسان، وقد وافقت المملكة المتحدة منذ عام ١٩٦٦، على نحو ما أشار إليه في رده على السؤال (أ)، على حق الأفراد في التقدم بالتماسات بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويوفر هذا النظام سبلا للتظلم غير متاحة في إطار العهد، حيث أن للأفراد سبلا للوصول إلى آلية للتعويض وأن الأحكام ملزمة للمملكة البريطانية. ورغم أن العهد يحتوي على ضمانات لا تغطيها الاتفاقية الأوروبية، فإن الحكومة لا تعتبرها كافية لتسويغ تصديقها على البروتوكول الاختياري الأول حيث أن هذه الضمانات تتلاءم بشكل طبيعي إلى حد أكبر مع ذلك النوع من التمحيص الذي يتوخاه الاستعراض الدوري الراهن. كما أن هناك سبل انتصاف مستقلة أخرى مثل أمين مظالم السجون في انكلترا وويلز، والمفوض المختص بشكاوى السجون في سكوتلاندا ومستشار التقييم المستقل لمراقبة سلامة اجراءات الشكاوى العسكرية والمفوض المستقل لشؤون مراكز الاحتجاز في ايرلندا الشمالية.

٢٥- وقال، ردا على السؤال (د)، إن حالات وقف اطلاق النار في ايرلندا الشمالية ساهمت إلى حد كبير في استعادة حق الإنسان الأساسي في الحياة. وقد أدى انخفاض مخاطر العنف إلى تمكين الحكومة من اتخاذ تدابير عملية مثل فتح جميع الطرق الحدودية ما بين ايرلندا الشمالية وجمهورية ايرلندا، وتقليل الدوريات العسكرية وقصرها بالدرجة الأولى على المناطق الريفية التي يكون الاحتكاك بالجمهور فيها أقل احتمالا، وسحب ما يزيد على ١ ٠٠٠ جندي من ايرلندا الشمالية. وقد استخدمت سلطات الطوارئ بشكل أقل تواترا بكثير. وقد احتجز عدد أقل من الناس بموجب قانون منع الارهاب، واستجوب عدد أقل من الناس في مراكز الاعتقال: ٢٧ شخصا في أيار/مايو ١٩٩٥، بالمقارنة مع ١٥٤ شخصا في السنة السابقة. وكانت فترات الاحتجاز أقصر: فلم يعتقل أي شخص لأكثر من ٤٨ ساعة في أيار/مايو ١٩٩٥، في حين أن ٦٩ شخصا اعتقلوا على هذا النحو في أيار/مايو ١٩٩٤.

٢٦- وعلى الرغم من تناقص استخدام سلطات الطوارئ، فلا تزال المنظمات الارهابية نشطة وتحتفظ بمخزونات كبيرة من الأسلحة وتقوم بتجنيد أعضاء جدد وتدريبهم. ولم تزل عمليات أثيمة من الضرب العقابي والسرقة والتهديد والترهيب تحدث.

٢٧- ولقد كانت الحكومة تنظر دوما إلى تشريعات الطوارئ على أنها تدابير مؤقتة، بحيث أنه كان يتعين تجديد العمل بكل من قانون منع الإرهاب وقانون أحكام الطوارئ سنويا بموافقة البرلمان بعد استعراض مستقل. ومع تناقص خطر الإرهاب، فستتناقص أيضا الحاجة إلى تشريعات الطوارئ. ولن تتردد الحكومة في وقف العمل بالأحكام التي أقرت سلطات ما حالما تختفي الحاجة لتلك السلطات. ولقد أوصى السيد جون راو، المكلف بإجراء استعراض مستقل في عام ١٩٩٤، بضرورة تجديد العمل بتشريعات الطوارئ لسنة أخرى. وأضاف بأنه سيعود إلى هذه النقطة عند الرد على الجزء الثاني من قائمة الموضوعات.

٢٨- وقد نشرت الحكومة في آذار/مارس ١٩٩٥ ورقة تشاور بعنوان "نشاط الشرطة في المجتمع"، التمست فيها استطلاع الآراء بشأن الحاجة إلى إصلاح هياكل الشرطة. وتعتزم الحكومة أن تتقدم بمقترحات صارمة في الخريف في ضوء الردود التي تلقتها على الورقة والحوار المستمر فيما بين الشرطة والجمهور في ايرلندا الشمالية.

٢٩- والحكومة على استعداد، بغية التوفيق ما بين مصالح جميع فئات المجتمع في ايرلندا الشمالية وتقاليدها، لاتخاذ خطوات أخرى لتوطيد حماية الحقوق، وتعزيز مصداقية المؤسسات السياسية المحلية تحت أي نظام جديد من أساليب نقل سلطات الحكم. وتعكس الوثائق "الإطارية" استعداد الحكومة لاتخاذ تلك الخطوات وعدم وجود مفاهيم مسبقة لديها بشأن نوع الحقوق التي قد تحتاج إلى حماية إضافية أو الكيفية التي قد توفر بها تلك الحماية. وقال إن الموضوع لا يزال قابلا للمناقشة مع الأطراف وفيما بين الحكومتين كجزء من العملية السياسية التي شرحها في بيانه الاستهلالي.

٣٠- وقال، ردا على السؤال (هـ)، إن الحكومة اتخذت اجراءات بشأن مقترحات لجنة تكافؤ الفرص. وقد اتخذت خطوات، بغية تقليل التأخير في الإجراءات الخاصة بالتوصل إلى المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، للإسراع بإعداد تقرير الخبراء الذي يستخدم في هذه الاجراءات، والسماح للمحاكم بممارسة حق الاستنساب في المطالبة بوضع تلك التقارير، وتقليل التأخير الناجم عن أحد الدفوع المتاحة بموجب الاجراءات، والغاء فحص "المبررات غير الوجيهة".

٣١- وانتقل إلى السؤال (و) فقال إنه لم تتح بعد الفرصة المناسبة لإلغاء حكم التمييز القائم على الجنس بموجب المادة ٥ من قانون الهجرة لعام ١٩٧١، غير أن السلطات لا تطبقه كسياسة عامة.

٣٢- وأشار، فيما يتعلق بالسؤال (ز)، إلى أن اللجنة المعنية بالمساواة العنصرية ليست لها في حد ذاتها سلطة تسوية الدعاوى. وتشير الفقرة ٣٣ من التقرير إلى حالات قامت فيها اللجنة بمساعدة طرف في دعوى كان طرفاها قد اتفقا في نهاية الأمر على التسوية. فلا تستطيع اللجنة أن تعمل بدلا من محامي الاجراءات أو محامي المرافعات في محكمة ما، ولكنها تستطيع أن تمثل أمام المحاكم العمالية بالنيابة عن المتظلمين. واللجنة تملك سلطات منفصلة في رفع الدعاوى بموجب تشريعات العلاقات العنصرية في الحالات التي يُرى فيها أن الأشخاص قد اشتركوا في ممارسات تمييزية بشكل خاطئ. ولا يتعين النظر إلى عدد الشكاوى المسجلة لدى اللجنة ومستوى المساعدة التي تقدمها باعتبارهما البيانات الوحيدة التي يحكم بها على فعالية عملها. وتعتقد الحكومة أن اللجنة على درجة عالية من الفعالية في أدائها لواجبها الثلاثي الأبعاد بشأن العمل على القضاء على التمييز العنصري، وتعزيز تكافؤ الفرص والعلاقات العنصرية الطيبة، وإبقاء قانون العلاقات العنصرية قيد الاستعراض.

٣٣- وقال، ردا على السؤال (ح)، إن من الأهداف الأساسية لحكومته تمكين أعضاء جماعات الأقليات من المشاركة الكاملة في حياة الأمة التي أظهرت أنها قادرة على التوفيق بين طائفة من الأديان والثقافات في الوقت الذي تحافظ فيه على الاطار القائم للقيم التي تعتز بها المملكة المتحدة. وقد ساعد تمويل الحكومة لمجلس الفنون على تنمية وزيادة سبل الوصول إلى الفنون المتنوعة ثقافيا.

٣٤- وفيما يتعلق باللغات الكلتية، فقد نمت حركة اللغة الأيرلندية في ايرلندا الشمالية بشكل بارز في السنوات الأخيرة. وقد قدمت الحكومة دعما ماليا وصل إلى مليوني جنيه استرليني في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ لمشاريع تتميّز ببعد خاص باللغة الأيرلندية. ومنذ أيار/مايو ١٩٩٥، ألغيت التشريعات التي تحظر تعليق لوحات في الشوارع بلغة أخرى غير الانكليزية. وتدرس اللغة الأيرلندية في الكثير من المدارس التي تحصل على مساعدة مالية من الحكومة، وقد أنشأت مجموعات من الآباء في السنوات الأخيرة مدارس مستقلة تستخدم اللغة الأيرلندية في تدريس كافة الموادّ. وقد قُبِل طلب ثلاث من هذه المدارس، على المستوى الابتدائي، للحصول على منحة إعانة كاملة. ومنحت مدرسة ثانوية في بلفاست تستخدم اللغة الأيرلندية في التدريس مساعدة مالية خاصة تبلغ ٠٠٠ ١٠٠ جنيه استرليني سنويا لفترة سنتين. رغم أنها أصغر جدا من أن تحصل على منحة كاملة المبلغ.

٣٥- ويتركز دعم اللغة الغالية في سكوتلاندا على ثلاثة مجالات رئيسية: فقد خصص دعم يصل إلى ٨,٩ مليون جنيه استرليني في السنة المالية الجارية من أجل انتاج وبث حوالي ١٧٠ ساعة من البرامج التلفزيونية باللغة الغالية؛ وخصصت منح تبلغ قيمتها ١,٩ مليون جنيه استرليني للتعليم باللغة الغالية؛ وخصص مبلغ ٠,٥ مليون جنيه استرليني للمجموعات التي تعمل مع المجتمع الغالي في مشاريع مصممة للنهوض باللغة والثقافة.

٣٦- الرئيس دعا أعضاء اللجنة الذين يرغبون في طرح أسئلة إضافية في ضوء الردود التي قدمها وفد المملكة المتحدة على الجزء الأول من قائمة الموضوعات إلى أن يفعلوا ذلك.

٣٧- السيدة شانيه شكرت الوفد على السماح للجنة بالاستفادة لسنوات عديدة جدا من خدمات السيدة هيغينز القيمة للغاية. وقالت إنه لمن دواعي السرور البالغ العلم بأن محكمة العدل الدولية انتخبت أحد أعضاء اللجنة عضوا فيها هي امرأة وهي أوروبية.

٣٨- ورغم أن التقرير قدم في الوقت المحدد له وأنه سعى إلى توضيح حالة معقدة تماما من ناحية الهياكل القانونية، فقد خاب أملها لملاحظة أنه لم يتحقق سوى القليل من التقدم بشأن الأسئلة الثلاثة الأولى في قائمة الموضوعات وهي موضوعات أثارها معظم أعضاء اللجنة بنوع من التشديد في عام ١٩٩١.

٣٩- لقد سلم السيد هاليداي، فيما يتعلق بمسألة شرعة الحقوق، بأن محاولة تضمين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية لقيت معارضة من حكومة المملكة المتحدة. فما هي على وجه الدقة المعوقات والتعقيدات التي أشارت إليها الحكومة؟ وهل كانت هي نفس المعوقات والتعقيدات التي أعاقت تضمينها في العهد؟

٤٠- كما أنه ما من جديد هناك بالنسبة لموضوع التحفظات. إن ملاحظات اللجنة الواردة في التعليق العام ٢٤ والتي تفيد بأن معاهدات حقوق الإنسان مختلفة عن المعاهدات المعقودة بين الدول وأن عددا كبيرا من التحفظات تميل إلى تقويض تنفيذ العهد، تعتبر مسائل بديهية ولا تتطلب تحليلا قانونيا معقدا. إن المملكة المتحدة احتفظت بثلاثة من التحفظات الواردة في قائمة تحفاظاتها الطويلة، هي تحفظاتها بخصوص الفقرة ٤ من المادة ١٢، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والتحفظ بخصوص الانضباط العسكري، بالحق في تقييد عبارة

"من وقت لآخر". ومن الجلي أن هذه الصياغة المبهمة بشأن القيود المفروضة على الحقوق مصدر لعدم الاطمئنان القانوني.

٤١- كيف يمكن للمملكة المتحدة أن تصر على أنه ليس ثمة ما تكسبه من التصديق على البروتوكول الاختياري الأول في الوقت الذي تقر فيه بأن الضمانات الواردة في العهد ليست موجودة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟ ربما تكون السلطات قد رأت أنها تواجه بالفعل ما يكفي من الصعاب في معالجة الالتماسات الفردية المقدمة إليها بموجب الاتفاقية بدون أن تعالج شكاوى فردية إضافية بموجب العهد.

٤٢- وتساءلت، فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، عما إذا كانت الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل جزءا من المفاوضات الجارية بشأن التسوية السلمية في ايرلندا الشمالية، وعلى سبيل المثال إعادة النظر المقترحة في نصّين من النصوص التشريعية المتعلقة بالطوارئ. لقد أعلنت الحكومة عن إنشاء لجنة مستقلة بشأن هذا الموضوع؛ فكيف سيختار أعضاء هذه اللجنة؟ وهل ستناقش مسائل تكافؤ الفرص والتمييز السياسي والديني في العمالة وغيرها من المجالات في ايرلندا الشمالية في سياق المفاوضات؟

٤٣- **السيد لالاه** قال إنه ينضم إلى مهنئي السيدة هيغينز على انتخابها وأثنى على ما قدمته من مساهمات لحقوق الإنسان والقانون الدولي بصفة عامة وليس لعمل اللجنة فحسب.

٤٤- وأضاف أنه رغم شعوره بالتشجيع لدى سماعه البيان الاستهلالي للوفد بشأن التقدم المنجز في عدد من المجالات، فقد شعر بخيبة أمل كبيرة للطريقة التي عومل بها الحوار الأخير. واسترعى الانتباه بوجه خاص إلى الفقرات ٢٠ و٢٣ و٢٧ من المحضر الموجز CCPR/C.SR.1045 بخصوص التقرير الدوري الثالث.

٤٥- وذكر أنه لم يقتنع بتاتا بالأسباب التي قدمت بشأن عدم تضمين العهد في التشريعات المحلية للمملكة المتحدة، وأنه يشعر بالحيرة إزاء موقف الحكومة من البروتوكول الاختياري الأول. وقال إنه منزعج من جراء التقصير في أخذ الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد في الاعتبار. فالمسألة لا تتعلق فقط بوعي الناس بحقوق الإنسان من خلال المناقشات التي تدور في مجلس اللوردات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية. فما هو محلّ رهان هنا هو توافر سبل الانتصاف لمواطني المملكة المتحدة المعترف بحقوقهم بموجب العهد.

٤٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩ على سبيل المثال، قال إنه علم من مصدر موثوق به أنه عندما يكون الشخص محتجزاً فيما يتصل بقضية هجرة لا تتاح له سبل الوصول إلى المحاكم ولا يكون له الحق في الطعن في قرار سلطات الهجرة أمام المحكمة.

٤٧- وتساءل، فيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ عما إذا كان القانون العام يعترف بالحق في عدم الإخضاع لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وهو الحق الذي لم يدرج في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فهل المفروض أن يتحمل الشخص نوعا ما من الأذى الجسماني قبل أن تصبح سبل الانتصاف متاحة له في تلك الحالات؟

٤٨- وانتقل إلى الفقرة ٥ من المادة ١٤ بخصوص الحق في قيام محكمة أعلى درجة بإعادة النظر، وفقا للقانون، في قرار الإدانة وفي العقوبة، فتساءل عن طبيعة السلطة القضائية صاحبة الحق في إعادة النظر في عقوبات من قبيل عقوبة الإعدام الإلزامية والاحتجاز للمدة التي تراها صاحبة الجلالة. وقال إنه يفهم أن الكلمة الأخيرة في هذا الشأن هي للسلطة التنفيذية.

٤٩- وفيما يتعلق بالمادتين ١٧ و٣ بشأن الخصوصية والأسرة، قال إن لديه معلومات تفيد بأن الأب الأجنبي الذي يُلزم بمغادرة البلاد لا يملك سبيل الوصول المطلق إلى الطفل الباقي في المملكة المتحدة. وفيما يبدو فإن الحق في الخصوصية ليس مكفولا بموجب القانون العام. وقال بأنه سمع عن عامل في الحقل التلفزيوني انتهكت خصوصيته ولم يتح له أي سبيل للانتصاف.

٥٠- والدول الأطراف في العهد ملزمة، بموجب المادة ٢٦ منه، بأن تعامل في سلوكها التنفيذي والتشريعي والقضائي جميع الأشخاص معاملة متساوية؛ وهو لا يرى أن من المقبول أن يكرس التقرير لهذا الحكم البالغ الأهمية جملة واحدة فحسب. ومن المتعين أن يدرك الجمهور في ايرلندا الشمالية بخاصة، أنه على الرغم من القيود القائمة، فإن اتجاه السلطات يفي بالمعايير الأساسية للمساواة أمام القانون. وإذا ما ضربنا مثلين فحسب في هذا الشأن، فإن تقصير السلطات في نشر نتائج "تحقيق ستوكر" وطريقة معالجة قضية كليغ، حيث تم بقرار من السلطة التنفيذية تغيير حكم وجدت أعلى المحاكم القضائية أن مسوغاته تامة، لم يكن فيهما، وفق أدنى تقدير، ما يساعد على خلق هذا الإدراك.

٥١- وقد استرعى انتباه وفد المملكة المتحدة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٣ بشأن المادة ٢٧ وحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية في التمتع بثقافاتهم، واعتناق دياناتهم وممارستها، واستخدام لغاتهم. وقال إنه ليس متأكدا البتة أن بمقدور الكثير جدا من هذه الأقليات الموجودة في المملكة المتحدة، وبخاصة الغجر والمهاجرين من آسيا وغيرها من الأماكن، أن تتمتع بتلك الحقوق تمتعا كليا، أو أن الإعانات التي تمنحها الدولة - وعلى سبيل المثال، المنح التي ذكر السيد هاليداي أنها تقدم إلى المدارس للأغراض اللغوية - توزع بشكل منصف. إن تقديم الوفد لشرح صريح للصعوبات التي ووجهت في هذا الصدد من شأنه أن يساعد على مواصلة الحوار على الأقل.

٥٢- ويكمن واحد من ألح الأسباب المؤيدة لشرعة الحقوق في الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقال إنه لا يستطيع أن يوافق على أن الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقبول ولاية المحكمة الأوروبية يفضيان إلى الوفاء بجلّ التعهدات المقطوعة بموجب العهد. كما أنه لا يشارك حكومة المملكة المتحدة بأي شكل من الأشكال ما تبديه من ارتياب، كما يتبدى من الفقرة ٦ من التقرير، من حيث أن التصديق على البروتوكول الاختياري من شأنه أن يعزز "على نحو بارز" حماية الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للمملكة المتحدة. وقال إنه، وأعضاء آخرين في اللجنة، يرغبون جدا في التدليل على صحة نقيض هذا الرأي. وفيما يتعلق بالملاحظة التي تقول بأن الاتفاقية الأوروبية معروفة في المملكة المتحدة بشكل أفضل من العهد، أفلا يرجع ذلك ببساطة إلى أن الحكومة أكثر التزاما بتأييدها لتلك الاتفاقية؟

٥٣- وقال إنه يعتقد، على الرغم من ملاحظاته الانتقادية، بأن اللجنة تفيد بقدر كبير من الفكر القضائي في المملكة المتحدة. إن صياغة محكمة لشرعة سليمة للحقوق، أو على الأقل توافر الفرصة والسبل للنظر في مسوغات قرارات المحاكم ومناقشتها، من شأنه أن يسهل عملية التعلم هذه إلى حد كبير.

٥٤- السيد مافروماتيس: شارك في الثناء على المساهمة التي قدمتها السيدة هيغينز في عمل اللجنة، وبخاصة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري. وقال إن قيام بلدها بترشيح شخص له هذه المكانة لينضم إلى صفوف اللجنة يعد إطراء للجنة.

٥٥- وفي زماننا الحالي المضطرب، تحتاج بلدان من قبيل المملكة المتحدة التي ليس لديها دستور مكتوب أو شرعة للحقوق ولا يحدث فيها تضمين تلقائي لأحكام المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، إلى أكثر ما يمكن من آليات الالتماس الفردية. وقال إنه متحير بشكل خاص من أن المملكة المتحدة متحمسة لإعادة هيكلة هذه الآليات بموجب الاتفاقية الأوروبية، من ناحية، وتمانع في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي، من ناحية أخرى.

٥٦- والمملكة المتحدة تضطلع، بوصفها عضوا دائما في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومن واقع قيامها بأدوار أخرى، كضامن في قبرص مثلاً، بجانب هام وبناء في السعي لالتماس حلول للمشاكل الإقليمية. ولما كان الأمر كذلك، فإن الأمل الوطيد معقود على أن تبرهن الأحداث في ايرلندا الشمالية، التي تغير مسارها دونما شك في الآونة الأخيرة، على أن منحاها الايجابي له طابع الدوام. وينبغي تجنب أي عمل قد يلقي بالشكوك على مصداقية عملية السلام، أو حتى يعرضها للخطر. وما من شك في أن مما يلحق الضرر بهذه القضية ما أشير إليه بالفعل من الإفراج عن قاتل مدان؛ والنقائص التي يتسم بها التحقيق في جرائم مثل اغتيال السيد فينوساني، المحامي؛ والعجز عن إنشاء آلية سليمة لتناول الشكاوى. ويجب أن يقتنع الناس بوجود ضمانات فعالة ضد الإجراءات الاستثنائية التي تفضي إلى نتائج غير مرضية.

٥٧- السيدة إيفات: لاحظت أن هناك الكثير مما يستحق الإعجاب والتقريظ في المؤسسات الديمقراطية والنظام القانوني في المملكة المتحدة: فالبلد الذي أفرز أمثال السيدة هيغينز لا يمكن إيفاءه حقّه من الإشادة. ومن هنا فإنه كلما كانت التوقعات المنتظرة من تلك المؤسسات وهذا النظام كبيرة، كلما كانت خيبة الأمل - بل والغضب - أكبر عندما يتبين غيابها.

٥٨- وقالت إن من رأيها أنه كان من الممكن تجنب الكثير من القضايا المثيرة للجدل التي قد يشار إليها بشكل أو بآخر خلال المناقشة المقبلة لو كانت هناك حماية فعالة في المملكة المتحدة للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٥٩- وذكرت أنها منشغلة بخاصة من جراء الإصرار على الزعم بأن التمتع بالحقوق والحريات متأصل في مجتمع المملكة المتحدة ولا يمكن تقييده إلا بقرار ديمقراطي من البرلمان الذي يقتصر دوره على النظر في الحاجة المحتملة إلى تعيين الحدود. ويتجلى عند التمحيص خطأ الافتراض بأن الحقوق والحريات المعترف بها في العهد متأصلة في القانون العام وأن البرلمان ليس له دور في منح هذه الحقوق والحريات: إذ أن وجودها يعتمد بدرجة كبيرة على القانون المشترع، وأشارت، على سبيل المثال، إلى مساواة المرأة، وحقوق

الطفل، والشكاوى المقدمة ضد الشرطة، ومؤسسة أمين المظالم، وقضايا السجناء وحقوق نقابات العمال. غير أن هناك أيضا مجالات يعتبر القانون العام فيها غير كاف لتوفير الانتصاف المطلوب، وعلى سبيل المثال في حالات التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الخطأ في إقامة العدالة، أو بالمقابل عندما يتعدى القانون المشترع على الحريات عن طريق فرض حدود على الحق في محاكمة عادلة، وحرية التعبير، وحقوق المحتجزين، والإفلات من العقوبة، وما إلى ذلك، فيسقط في الأثناء افتراض آخر، ألا وهو أن البرلمان، في حال خلوّه من القيود على سلطاته، سيمتنع دوما عن التعدي على حقوق الناس أو عن إلغائها.

٦٠- وقالت إن النتيجة المؤسفة التي توصلت إليها هي أنه حيثما لا ينص أي من القانون العام أو القانون المشترع على حق ما، فليس ثمة حق؛ وأنه حيثما تلغي القوانين المشترعة الحقوق أو تحدها، فلن يوجد في كثير من الحالات سبل للانتصاف خارج إطار تلك التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية. وقالت إنها تفهم بأن معظم الدعاوى التي تناولتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنطوي في حقيقة الأمر على انتهاكات مدعاة للعهد الدولي بفعل التشريعات التي لا يمكن أن تسودها مبادئ المشروعية والإنصاف والعدل الطبيعي. ومما يقوي ما يساورها من هواجس بهذا الشأن عدم وجود أية آلية داخل النظام البرلماني نفسه تكفل الفحص الدقيق واستبعاد القوانين المقترحة التي قد تغمط تلك الحقوق. وإذا لم يكن بوسع البرلمان أن يقبل بهذا التحدي ، فقد يحتاج التوازن ما بين البرلمان والمحاكم إلى التغيير.

٦١- ودعت وفد المملكة المتحدة إلى أن ينظر، كلما أثار أعضاء اللجنة قضية من القضايا، فيما إن كان بوسع المملكة المتحدة أن تتجنب مخاطر انتهاك المعايير التي تلتزم بها بجلاء وما إذا كانت ستفي بالتزاماتها بموجب العهد بشكل أفضل إذا ما خولت المحاكم سلطة البت فيما إذا كانت القوانين والسياسات تلبي المعايير الدولية.

٦٢- وتساءلت، بخصوص الحوار الدائر حول ايرلندا الشمالية والمادة ٢٥ من العهد، عن مدى كفالة الترتيبات الراهنة كون أطراف المفاوضات تمثل جميع عناصر المجتمع المختلفة، بما في ذلك الأقليات، وأن يعطي، بناء على ذلك، للآراء المختلفة لكل شريحة من المجتمع وزنها الصحيح.

٦٣- إن الاستفتاء المتوخى سيكون أداة هامة على وجه الخصوص للاستقلال الذاتي وتقرير المصير، شريطة ألا يجري على حساب حقوق الإنسان. وتساءلت عن الكيفية التي سيطبق بها نفس المبدأ، مع ما يلزم من تبديل، استجابة للطموحات الاسكتلندية والويلزية.

٦٤- وأخيراً، تساءلت عما إذا كان تقرير المملكة المتحدة إلى اللجنة ومحضر المناقشة سيوزعان على نطاق واسع في المملكة المتحدة.

٦٥- السيد بان: أعرب عن سروره لما خصت به السيدة هيغينز من تبجيل وعن حزنه لرحيلها المرتقب. ومن المؤكد أن في مكسب محكمة العدل الدولية خسارة للجنة.

٦٦- وأثنى على التقرير بوصفه وثيقة صريحة ثرية بالمعلومات، ومقنعة في كثير من النواحي، غير أنه لم يجد، من ناحية أخرى، سوى القليل من العلامات المباشرة، سواء في التقرير ذاته أو في التقديم الشفوي،

على الاستجابة الموعودة للملاحظات الانتقادية للجنة خلال مناقشتها للتقرير السالف. وفي الحقيقة، تظهر مقارنة تحليلية أجرتها الأمانة لمحتويات التقريرين الثالث والرابع أن التقرير الأخير التزم الصمت في كثير من الحالات إزاء النقاط التي أثيرت في التقرير الثالث أو في المناقشة التي أجريت بشأنه. وفي ظل هذا، فإنه يشكك إلى حدّ ما في التأكيدات المعطاة في الفقرة ٨ من الوثيقة قيد النظر بأن يحظى التقرير نفسه والمداولات التي تجري في اللجنة بأوسع الدعاية في المملكة المتحدة.

٦٧- لقد تلقت اللجنة مجموعة واسعة من الادعاءات بوقوع انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد من منظمات غير حكومية نشطة ومسؤولة. وتساءل عما إذا كانت هذه الهيئات قد استشيرت أو التمست خبراتها أثناء إعداد التقرير الدوري. وعلى كل حال، فإنه ينبغي القيام بذلك مستقبلا.

٦٨- ثم تناول بشيء من التفصيل التحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة بشأن العهد، فقال إن سحب التحفظ على المادة ٢٥ سيكون موضع الترحيب. وتساءل عما إذا كانت التغييرات التي أدخلت على قواعد الهجرة والتي أعلنت في الفقرة ٤٠٤ من التقرير قد دخلت حيز النفاذ، وإذا كان الأمر كذلك، فهل لا يزال التحفظ بخصوص الجملة الأولى من الفقرة ٤ من المادة ٢٣ ضروريا؛ وتساءل بالمثل، عما إن كان ما ذكر عن التحسينات القيمة في أحوال السجون لا يجعل التحفظ على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ عديم القيمة العملية.

٦٩- السيد كلاين: قال إنه سيفتقد السيدة هيغينز، سواء كمرشدة له مخلصة صبور فيما يبذله هو من جهد في التعرف على أعمال اللجنة أو كجارة له لطيفة جدا حول طاولة اللجنة.

٧٠- وعبّر عن اتفاقه في الرأي مع الكثير مما قيل بالفعل عن تقرير المملكة المتحدة، فشدد على أن التقصير في تضمين أحكام المعاهدة في القانون الداخلي وعدم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري يلحقان الضرر بمفهوم حقوق الإنسان في المملكة المتحدة. وقلّة اهتمام الحكومة بالعهد، إلا فيما يتعلق بالعلاقات فيما بين الدول، من شأنه أن يفضي إلى تغييبه عموما - والأخطر من ذلك - تغييبه عن القضاة والمحامين وجميع المسؤولين عن تطبيق القانون.

٧١- وبالمقابل، فإن الإجراءات التي اتخذتها المملكة المتحدة لتصحيح هذين الإغفالين الأساسيين، كانا قد أثارا أشد الاستهجان بالنظر إلى أن سجل هذا البلد فيما يتصل بتطوير حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، من شأنه أن يساهم بالكثير في إرساء أساس مشترك أعرض بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان في كافة أنحاء أوروبا، لا سيما داخل الاتحاد الأوروبي.

٧٢- وفيما يخص ايرلندا الشمالية، أشار أولا بارتياح إلى تحسن الوضع، ثم ألمح إلى أن الظروف الحالية تسوغ فيما يبدو إمكانية التطبيق الأوسع نطاقا لمبدأ التناسب في فرض تدابير الطوارئ وتنفيذها. وأحاط علما مع الارتياح على وجه الخصوص بمحتويات الفقرة ١٧ من التقرير، وبخاصة الإقرار بالحق في تقرير المصير، وتساءل عن موقف السلطات من المطالبات الصادرة عن أجزاء أخرى من المملكة المتحدة بشأن هذا الحق.

٧٣- **السيد الشافعي**: شارك في توجيه التهنئة إلى السيدة هيغينز على انتخابها الذي تستحقه تماما؛ وقال إنه مما شك في أنه ستتاح الفرصة للجنة للإعراب عن افتخارها بها ولتسجل رسميا تقديرها لخدماتها القيمة. ولاحظ، فيما يتعلق بتقرير المملكة المتحدة، إلى أنه قد طرحت بالفعل نقاط هامة كثيرة. وقال إنه لن يعمد إلى تكرارها، وإنما يود أن يبيّن أنه يتطلع إلى معرفة ردود الوفد بشأن مسألة المركز الدستوري والقانوني للعهد، وقضية التحفظات والمسائل المتعلقة بتطبيق المادتين ١ و٢٥ في أجزاء أخرى من المملكة المتحدة علاوة على ايرلندا الشمالية.

٧٤- وأشار، بالنسبة إلى الأقليات والمادة ٢٦ من العهد، إلى أن قد مر ما يقرب عن ٢٠ عاما منذ إقرار البرلمان البريطاني لقانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦. غير أن مستويات التمييز لا تزال مرتفعة بشكل مثير للإنزعاج، حيث تعتبر الأقليات الإثنية من أبرز شرائح السكان المحرومة من نواحي لا تعد ولا تحصى. إذ هي لا تزال تواجه، بطريقة أو بأخرى، التحرشات وسوء المعاملة والعنف الجسماني، في حين أن الشرطة لا تقصر في توفير الحماية اللازمة لها فحسب، وإنما تعتبر أيضا، في بعض المناسبات، مذنبة بإخضاع أفراد تلك الأقليات للممارسات والمعاملة العنصرية والتعسفية والتمييزية.

٧٥- وقد وثقت منظمة العفو الدولية مزاعم تفيد التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الإبعاد القسري لملتمسي اللجوء والمهاجرين. وقد تم الإعراب عن الإنشغال بشأن مدى خضوع مسؤولي الهجرة للمساءلة، والتزايد في استخدام شركات الحراسة الشخصية لتنفيذ عمليات الإبعاد القسري. والأقليات الإثنية ليست ممثلة بشكل منصف في الحكومة أو في الكثير من المهن. وقانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦ لم يوفر الحماية الكافية للأقليات في المملكة المتحدة. وفي عام ١٩٩١، قامت اللجنة المنشأة عملا بهذا القانون بالإبلاغ عن وجود أدلة مستمرة على تمييز واسع النطاق على أسس عنصرية، وهو ما يفضح الرضى عن النفس الذي يبديه من يزعمون أن القانون يفي بمقاصده؛ وقد شددت اللجنة على أن هناك حاجة إلى إطار قانوني أقوى. وتساءل عما إن كان الوفد يعتقد حقيقة بأن الحالة لا تتطلب، في ضوء مثل هذه الظروف، تشريعا أكثر استيفاء من أجل إنفاذ ضمانات حقوق الإنسان المتضمنة في العهد بموجب المواد ٢ و٣ و٢٦ و٢٧. ومضى يقول إنه بالنظر إلى عدم وجود تشريع يجرم التمييز على أساس العنصر في ايرلندا الشمالية، هل يعتقد الوفد أن الأخذ بتشريع مناهض للتمييز مسألة ملحة؟ وهل تعتزم حكومة المملكة المتحدة أن تعمل بمثل هذا التشريع، وإذا ما كان الأمر كذلك، فما هو البرنامج الزمني لهذا وما هو جوهره؟

٧٦- **السيد فرانسيس**: أيد السيد لالاه تأييدا كاملا في تمسكه بأن المادة ٢ من العهد ستكون ميدان اختبار بالنسبة للمملكة المتحدة فيما يتعلق بالتوافق مع اشتراطات العهد، غير أن من رأيه أن نواحي معينة من معاملتها للأقليات والمسجونين ستكون ميدانا آخر للاختبار. وقال، فيما يتعلق بالمادة ٢، إن السلطات في المملكة المتحدة كانت تميز في السنوات الأخيرة ضد جماعات مستهدفة من الوافدين من أفريقيا، وضد أناس من أصول أفريقية كاريبية وغير ذلك من جماعات الأقليات، وخاصة فيما يتعلق بممارسة "التوقيف والتفتيش"؛ فوفقا لإحدى الدراسات الجامعية، فإن ٤٢ في المائة ممن أوقفوا وفتشوا في المملكة المتحدة هم من هذه الجماعات الثلاث.

٧٧- وأشار بعدئذ إلى حالة معينة لموظف سجون مساعد أسود في بريكستون يدعى كلود جونسون، تعرض، وفقا لما أوردته لجنة المساواة العنصرية، للطرد والاستبعاد لمدة ثلاث سنوات لأنه وجد في نفسه

الشجاعة لإبلاغ السلطات بأنه رأى خمسة من مسؤولي السجن يضربون رجلا أسودا. وقد تبنت لجنة المساواة العنصرية هذا الأمر بدون أن تتلقى الردود التي ترضيها من سلطات السجن، وقد منح الرجل مبلغ ٠٠٠ ٢٨ جنيه استرليني جبراً لما لحقه من أضرار بالغة وجرح لمشاعره. إن مثل هذه القضايا خطيرة جدا ولو أن حكومة المملكة المتحدة عملت على تنقية سجلها في هذا المجال ومضت قدما في إقرار شرعة للحقوق، فإنها تكون بذلك قد وقفت موقفا متميزا إلى حد ما في مجال حقوق الإنسان.

٧٨- ومن التطورات الخطيرة الأخرى التي شوهت صورة المملكة المتحدة فيما يخص معاملتها للأقليات، سواء كان ذلك على أساس اللون أو خلافه، ما حاق بجوي غاردنر. فقد قامت الشرطة، أثناء إنفاذها لإعادة هذه المرأة إلى جامايكا، بزيارة مكان إقامتها وألقت القبض عليها في ظروف أفضت إلى وفاتها بعد فترة قصيرة جدا. ويبدو، من واقع جميع الشواهد المتاحة، أن الأربعة ياردات ونصف الياردة من الشرائط التي استخدموها في سد فمها ومنعها من عض رجال الشرطة، تسبب في وفاتها نتيجة للاختناق، وهي معاملة انطوت على القسر المفرط. ولم يدن الشخص المسؤول، ولن يتعرض للتأديب حسبما جاء في التقارير الصحفية. وقال إنه يرغب في معرفة الخطوات التي اتخذت في المملكة المتحدة لتجنب تكرار حوادث من قبيل الحادثين اللذين ذكرهما.

٧٩- **السيدة مدينا كيروغا**: هنأت السيدة هيغينز على تعيينها، ولكنها قالت إنها حزينة لأن زميلتها ستترك اللجنة في ذات الوقت الذي انضمت فيه هي إلى اللجنة؛ ولقد كانت تأمل أن تأخذ عن السيدة هيغينز الكثير.

٨٠- وأما فيما يتعلق بتقرير المملكة المتحدة، وردود الوفد على أسئلة اللجنة، فإنها تضم صوتها إلى ما قالته السيدة إيفات بشأن الحالة في اسكوتلندا، وقالت إنها ترغب في التساؤل عما إذا كان موقف حكومة المملكة المتحدة مختلفا إزاء اسكوتلندا والمادة ١، وإذا ما كان الأمر كذلك، فما هي الأسباب الداعية لهذا الاختلاف.

٨١- ولقد قال السيد هاليداي إن إدراج العهد في التشريعات الداخلية للمملكة المتحدة ليس بالضروري ولا بالمستصوب، غير أنها ترى أن من الواضح أنه ضروري: فقد دللت إحدى الحالات التي تعرفها جيدا على أن الحق في الخصوصية ليس معترفا به في تشريعات المملكة المتحدة، وأظهرت حالة أخرى أن التمييز على النحو المنصوص عليه في العهد ليس بالمحظور.

٨٢- وقد قيل للجنة إن المحاكم كثيرا ما تستعين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد، غير أن دراسة أجرتها هيئة التدقيق الديمقراطي للمملكة المتحدة تبينت أن التذرع بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يقم إلا في ١٧٣ دعوى في انكلترا فيما بين عامي ١٩٧٢ و١٩٩٣ وذلك إما في حكم المحكمة أو في مرافعات المحامين. ويمثل هذا ٠,٢ في المائة فقط من جميع القضايا. وقد حللت عينة من ٦٤ دعوى بقدر أكبر من التفصيل؛ فكشف التحليل عن أن الاتفاقية لم يكن لها تأثير على الدعاوى إلا في ٢٧ دعوى منها فقط - من أصل ما مجموعه ٠٠٠ ٩١ دعوى على مدى فترة ٢١ عاما. وقد استخدمت الاتفاقية في ١١ دعوى منها لتعزيز مسوغات القاضي وقيل إنها أملت في ١٣ منها قرار أغلبية القضاة؛ وقد تعلقت ١٨ من أصل ٢٧ دعوى بحرية التعبير التي يشبه فيها التشريع في المملكة المتحدة الاتفاقية على أية حال. ولا يمكن

القول بأن الاتفاقية قد أثرت على نتيجة المحاكمة إلا في ثلاث دعاوى فقط. وقد أجريت بحوث مماثلة بالنسبة للعهد؛ فكشفت عن أنه لم يشر إليه إلا في ١٠ دعاوى فقط - أي ٠,٠١ في المائة من مجموع الدعاوى - انطوت خمس منها على دفع تعويض عن الخطأ في إقامة العدل في أعقاب بيانات أدلى بها وزير الداخلية. وقالت إن من رأيها أن من الجلي أن إدراج العهد ضروري. وأما بالنسبة لاستصواب عملية كهذه فالمفترض أن مواطني المملكة المتحدة يريدون قدرا أكبر من الضمانات لما لهم من حقوق الإنسان، ومن ثم قالت إنها تخلص إلى أن مسألة الاستصواب ينظر إليها من منظور الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإن كون البرلمان في المملكة المتحدة يستطيع أن يحرم الناس من حقوقهم فهذا يضع حقوق الإنسان أيضا في وضع هش يعد غريبا على طابع هذه الحقوق ذاته.

٨٣- ولم يكن ثمة ذكر تقريبا في التقرير للعنف الداخلي والاغتصاب، اللذين تلقت عنهما قدرا كبيرا من الكتابات؛ وطلبت مزيدا من المعلومات في هذا الشأن من الوفد. وضمت صوتها إلى الشواغل المعرب عنها بشأن ايرلندا الشمالية، ولا سيما ما صدر عن السيدة شانيه والسيد كلاين، وتساءلت عن السبب الذي يجعل تشريعات الطوارئ لا تزال سارية المفعول، في ضوء الهدنة القائمة في المنطقة منذ ١٠ اشهر، وهو ما أدى إلى عدم تحسن حالة حقوق الإنسان هناك.

٨٤- السيد بوكار: قال إنه انضم إلى اللجنة في نفس الوقت الذي انضمت فيه السيدة هيغينز وشاهد مساهمتها المدهشة في السوابق القضائية للجنة وإجراءاتها على مدى السنوات العشر الماضية. لقد كانت السيدة هيغينز مستعدة على الدوام لمساعدة زملائها، وسيكون رحيلها خسارة كبيرة، بيد أن اللجنة كانت محظوظة بعضويتها لها وتفخر بأنها قد اختيرت لعضوية هذه الهيئة القانونية الدولية الرئيسية.

٨٥- وأما فيما يتعلق بتقرير المملكة المتحدة، فقد قال إنه غير مقتنع بالأسباب التي قدمها السيد هاليداي لعدم تضمين العهد في التشريعات الداخلية ولعدم التصديق على البروتوكول الاختياري. إن عدم التضمين لا يمنع المحاكم من الإشارة إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقرير يعطي أمثلة لقرارات للمحاكم انعكست فيها نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتساءل عما إذا كان ذلك قد ترتب على كون القيام بعمليات تمحيص دولية أخرى لتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية متاحا للأفراد في المملكة المتحدة. ولا تقدم في التقرير نماذج لقرارات تعكس نصوص العهد. وبمعنى آخر، قد لا يكون عدم التطبيق عقبة أمام قيام المحاكم بالإشارة إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية، وإنما إتاحة سبل الوصول إلى وسائل إضافية للتظلم على الصعيد الدولي توفر ضمانات إضافية لتمتع الفرد بحقوق الإنسان. وقال إن هذا أيضا هو رأي حكومة المملكة المتحدة على نحو ما ينعكس في التقرير، وهو يستشف تضاربا في المسوغات التي يسوقها التقرير بشأن البروتوكول الاختياري. فمن ناحية، يسلم بأن الإجراءات المتبعة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان توفر ضمانات إضافية؛ ومن ناحية أخرى، يذكر التقرير، كما ذكر الوفد، أن الإجراء الذي يتبع بموجب البروتوكول الاختياري لن يعزز بدرجة تذكر حماية فرادى حقوق الإنسان. إن الصكين لا يغطيان نفس المجال بالضبط، وهما يتضمنان، في الحقيقة، فروقا هامة، ومن الصعب الموافقة على مقولة إن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لن يوفر ضمانات إضافية، وهي ضمانات من شأنها أن تمثل، في رأيه، تعزيزا هاما لحماية فرادى الحقوق. والمادة ٢٦ من العهد تنص على حق مستقل في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، وهو الأمر الذي لم تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا الحق مسلم به تماما في التقاليد الراسخة للقانون العام في المملكة المتحدة، على نحو ما هو مذكور في

الفقرة ٤٨٣ من التقرير، إلا أن تطبيقه يعززه دونما شك النظر الإضافي المتاح للأفراد بموجب العهد الاختياري، كما حدث في الكثير من البلدان الأوروبية الأخرى.

٨٦- وقال إنه يوافق مع السيد لالاه على أنه من غير المقبول أن يكتفي هذا التقرير، الذي يعتبر تقريرا جيدا جدا من كثير من النواحي، بتكريس جملة سطور قليلة فقط للمادة ٢٦. فهذه مادة هامة أغفلت تماما في التقرير الدوري الثالث. وفي الحقيقة، تشير بعض الفقرات إلى المجال الذي تغطيه المادة ٢٦، مثل التمييز في العمالة الذي أشير إليه في إطار المادة ٢. وقال إنه يرحب بتفسير الوفد للسبب في تجاهل المادة ٢٦ باستمرار في تقارير المملكة المتحدة.

٨٧- السيد بورغنثال: قال إنه حزين لأن السيدة هيغينز ستترك اللجنة، غير أنه واثق من أنها ستنفُخ روحا جديدة مستحبة في محكمة العدل الدولية. وهنأ حكومة المملكة المتحدة على حسن تقديرها بترشيحها لها.

٨٨- وأما فيما يتعلق بتقرير المملكة المتحدة، فقد قال إنه يشارك الكثير من الانتقادات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الآخرون. بيد أنه يتعين التسليم بأنه توجد ضمانات هامة وقيمة لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة، وقد بينت التشريعات الجديدة ما يبذل من جهود مستمرة لتحسينها؛ وهناك ميل طبيعي لدى اللجنة للتركيز على الجوانب السلبية، واعتبار الجوانب الايجابية أمرا مفروغا منه.

٨٩- وقال إنه شعر، خلال زيارة قام بها مؤخرا للمملكة المتحدة، بالجزع حين قرأ في الصحافة بيانا أدلى به مفوض الشرطة لمنطقة العاصمة مفاده أن الشبان السود مسؤولون كمجموعة عن غالبية الجرائم المرتكبة في لندن. وقد حظي مفوض الشرطة بتأييد قوي في هذا الصدد من وزير الداخلية. ويرى (السيد بورغنثال) أن مثل هذه البيانات التي يدلي بها مسؤولون حكوميون، لا سيما إذا ما كان هناك سبيل لإساءة فهمها أو تحريفها، لا تساهم في تهيئة المناخ للتناغم العنصري في دولة متعددة الأعراق، وتساءل عن ماهية الجهود التي بذلتها الحكومة والسلطات المحلية لكفالة عدم إفضاء مثل هذه البيانات إلى تدابير تتخذها الشرطة مستقبلا ضد جماعات الأقلية استنادا إلى ما يعتبر افتراضات لا مبرر لها بأن الشباب الأسود، على سبيل المثال، مشتبه فيهم تلقائيا.

٩٠- وأما فيما يتعلق بعدم تضمين العهد وعدم التصديق على البروتوكول الاختياري، فإنه يرغب في الإشارة إلى أنه كان يعارض دوما موقف حكومة الولايات المتحدة فيما يخص تقصيرها في التصديق على البروتوكول الاختياري. وبالنسبة للمملكة المتحدة، فمن المهم عدم الفصل بين الامتناع عن تضمين العهد وبين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فحقيقة الأمر أن المملكة المتحدة خسرت كثيرا من الدعاوى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والسبب في ذلك يرجع إلى حد كبير إلى أنه لا الاتفاقية الأوروبية ولا العهد أمليا رسميا على المملكة المتحدة للعمل ما اتخذته من الإجراءات، على الرغم من أنه يمكن، بطبيعة الحال، الاستشهاد بدعاوى ما في هذا الصدد. وفي مقابل كل دعوى خسرتها المملكة المتحدة في المحكمة الأوروبية، هناك الكثير من الضحايا الأسبق لنفس التشريع أو الإجراء الحكومي المثير للاعتراضات الذين لم يتقدموا بالتماسات إلى المحكمة الأوروبية وبالتالي ظلوا محرومين من العدل، ولكنهم كانوا سيتظلمون لو أتيحت

للمحاكم الفرصة لتطبيق الاتفاقية في المقام الأول. فما الذي حدث لهؤلاء الضحايا السابقون، وهل أولي التفكير بأي شكل من الأشكال في تشريع رجعي الأثر في مثل هذه الحالات؟

٩١- **السيد برادو فاييخو**: قال إنه حزين جدا لأن السيدة هيغينز ستترك اللجنة. وأضاف أنه يتحمل شيئا من المسؤولية عن رحيلها حيث إن اكوادور كانت من أوائل البلدان التي أيدت ترشيحها لمحكمة العدل الدولية.

٩٢- وفيما يتعلق بتقرير المملكة المتحدة، فإنه قلق لأنه لا يبدو أن الحكومة تناولت في أي وقت أيا من التعليقات التي أبدتها اللجنة. لقد صدق على البروتوكول الاختياري حتى الآن نحوا من ٢٢ بلدا أوروبيا، إلا أن حكومة المملكة المتحدة تقدم للجنة دوما نفس الأسباب لعدم التصديق عليه ولعدم تضمين العهد في التشريعات الداخلية. وإن لديه من الأسباب ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن التقرير لم يتح للمنظمات غير الحكومية لكي تعلق عليه، وتساءل عن السبب في عدم القيام بذلك، وعن القيود التي فرضت على نشره.

٩٣- والتشريعات الخاصة بحرية الاعتقاد الديني ليست مطبقة في كافة أنحاء المملكة المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالعمالة وفي ايرلندا الشمالية بالخصوص؛ والتمس الحصول على توضيح من الوفد بشأن التمييز على أساس المعتقد الديني. كما كانت هناك نماذج حديثة العهد لقيود فرضت على الحياة العائلية للفجر الذين اشتكوا من أن حياتهم الثقافية تتعرض للخطر نتيجة لذلك. والمادة ٢ تنص على أنه يتعين احترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة الطرف والداخلين في ولايتها دون تمييز من أي نوع، غير أن اللاجئين ليس لهم في المملكة المتحدة نفس الحق في اللجوء إلى المحاكم، وظروف مراكز الاعتقال التي يحتجزون فيها رهن اتخاذ قرار بشأن طلبهم للجوء، تعتبر مهينة جدا. وليس للاجئين أي حق في الاستئناف. وطلب توضيحا من وفد المملكة المتحدة بشأن حقوق اللاجئين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠